



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

بشأن السماح للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار

بإدارة تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش من خلال شركات السمسرة في الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤؛

قرر

(المادة الأولى)

يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار إدارة تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش من خلال شركات السمسرة الحاصلة على موافقة الهيئة للتعامل على الأوراق المالية بهذه الآلية، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يبرم عقد بين الطرفين محدداً به حقوق والتزامات كل طرف، على أن يتضمن على وجه الأخص ما يلي:

(أ) بيان الضمانات التي حصل عليها مدير الاستثمار من شركات السمسرة الحاصلة على التمويل.

(ب) وسائل تجنب تعارض المصالح ومن أهمها مدى جواز تمويل شركات السمسرة التي تعد من الأشخاص المرتبطة بمدير الاستثمار.

٢- أن يقتصر تمويل شركات السمسرة لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش على قائمة الأوراق المالية التي تتوافر فيها الشروط والمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

